وحد قذف وتعزير لادمي او لله تعالى لان موجب ذلك وان
كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب اليه والتغيب طريقه اما
ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا
بلغ الامام وثبت عنده ومدافعة الحدث البول او الريح او الغائط
وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون
ذلك عذرا مع سعة الوقت كما مر في مكروهات الصلوة
ومر انه لو خشي من ذلك كتمّ ضررا فرّع نفسه عنه وان خشي
خروج الوقت وفقد لبس لؤلؤ به وان وجد ساتر عورته
او بدنه الا رأسه مثلا لان عليه مشقة في خروجه كذلك
بخلاف ما اذا وجد ما اعتاد المخروج معه اذ لو مشقة عليه
وغلبة النوم او النعاس لمشقة الانتظار حينئذ وشدة
الريح بالليل او بعد الصبح الى طلوع الشمس ويؤخذ من تقييد
بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة وشدة الجوع والعطش
بحضرة مأكول او مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبز
النضيج او صلوة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر وحينئذ
فليس شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن وشدة
البرد ليلا او نهارا وشدة الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا كالطين
وكثرة وقوع البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشي عليهما
لمشقته في الوحل وشدة الحر حال كونه ظهرا اي وقته
وان وجد ظلا يمشي فيه لمشقته وسفر الرفقة لمريد سفر
مباح وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه

اوان

وان امن على نفسه او ماله واكل منتن كبصل او ثوم او
كراث وكذا فجل في حق من يجتنبي منه بنيء بكسر النون وبالمد
والهمز او مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربنّ المساجد
وليقعد في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
بنو ادم قال جابر رضي الله عنه ما اراه يعني الا نيّئه زاد
الطبراني او فجلا ومثل ذلك كل من به نحو ثوم ريح
خبيث وان عذر كذي بخر او صنان مستحكم وحرفة
خبيثة وكذا نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلماء انهما
يمنعان من المسجد وصلوة الجمعة واختلطهما بالناس
وانما يكون اكل ما مر عذرا ما لم يمكنه اي يسهل عليه ازالته
بغسل او معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان كان قد اكله
بعذر ومحل ذلك ما لم يأكله بقصد اسقاط الجمعة والا
لزمه ازالته ما امكن ولا يسقط عنه ويكره لمن اكله
لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا ما بقي ريحه و
الحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين
ومن الاعذار تقطير الماء من سقوف الاسواق التي في
طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة
او القذارة وقال غيره ومنها الزلزلة والسموم وهي ريح
حارة ليلا او نهارا والبحث عن ضالته برجوها والمسعى
في استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع

وهل يكره اكل ماله رائحة كريهة خارج المسجد او لا
افتى شيخنا رحمه الله بكراهته بناء على ما جزم به
في الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث
قال ويكره له بعض النتن صلى الله عليه وسلم
اكل الثوم والبصل والكراث وان كان
مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهى وظاهر
انه منقول المذهب اذ عادته غالبا في
غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمده
شيخي محمد بن
نور الدين

ط الاولى والجماعة كما اتبعها بالذكر في التحفة
لانهما مشتركان بالاحكام هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)